محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية٢٠١٣/٣٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الابراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل المحاديـن، فهـد المشاقبـة، ناجـي الزعبـي، عـادل الشـواورة

المستدعـــــون :-

١. مـروان فـوزات علـي خصاونـة .
٢. أحمـد فـوزات علـي خصاونـة .
٣. محمـود فـوزات علـي خصاونـة .
٤. محمـد فـوزات علـي خصاونـة .
٥. سفيـان فـوزات علـي خصاونـة .
٦. صفـوان فـوزات علـي خصاونـة .
٧. علـي فـوزات علـي خصاونـة .

وكيلهم المحامي الدكتور أحمد الخصاونة .

الموضـــوع :-

طلـب تعييـن مرجـع .

بتاريـخ ٢٠١٣/١٠/٦ تقـدم المستدعـون بهذا الطلب لتعيـين المرجع المختص لنظر الاستئناف المقدم على القرار الصادر في الدعوى الصلحية الحقوقية رقـم (٢٠١٢/١١٠) تاريـخ ٢٠١٣/٦/١٢ صلـح حقـوق بنـي عبيـد سنـداً للوقائـع التاليـة :-

١. قـــررت محكمـــة اســـتئناف إربـــد فـــي الـــدعوى الاســـتئنافية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٠٢١٠) عدم الاختصاص وإحالتها إلى محكمـــة بدايـــة إربـــد بـــصفتها الاستئنافية .

٢. قـــررت محكمـــة بدايـــة إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٣٦٣٧) عدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجـــــــد إن المـــستدعين مـــــروان وأحمـــــد ومحمـــود ومحمد وسفيان وصفـــوان وعلـــي أولاد المرحـــوم فـــوزات علـــي خـــصاونـــة أقامـــوا الدعـــوى رقـــم (٢٠١٢/١١٠) لـــدى محكمـــة صلـــح حقـــوق بنـــي عبيـــد بمواجهـــة المدعى عليه أحمد محمد عزمي عبد الرحمن العفوري يطالبونـــه بتقدير أجر مثـــل المحل التجاري المقام على قطعة الأرض رقـــم (١٩٠) حـــوض (٢) إيـــدون المستأجر مـــن قبل المدعى عليه بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ١٩٩٤/٥/١ .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/١٢ أصـــدر قاضـــي الصلـــح قـــراراً يقـــضـــي بتقديـــر بـــدل الإجـــارة للعقـــار موضـــوع الطلـــب بمبلـــغ (٢٤٠٠) دينـــار شهريـــاً وذلك اعتبـــاراً مـــن تاريـــخ تقديـــم الطلـــب فـــي ٢٠١٢/٢/٥ وتـــضميـــن المـــستدعـــى ضـــده الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) دينـــاراً أتعاب محاماة .

لـــم يرتـــضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصـــدرت محكمة استئناف إربـــد القـــرار رقـــم (٢٠١٣/١٠٢١٠) تاريـــخ ٢٠١٣/٨/٨ قـــررت فيـــه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٣٠ أصـــدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قراراً برقـــم (٢٠١٣/٣٦٣٧) قـــررت فيـــه عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي .

لصـــدور قرارين متناقضين عن محكمتين استئنافيتين قررت كل منهما عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي تقدم المستدعـــون بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص ســـنداً للمـــادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعـــن أسبـــــاب الطلـــب :-

فـإن دعـوى طلـب إعـادة تقديـر بـدل أجـر المثـل هـي مـن الدعاوى المنشئة وليس من الطلبات المستعجلة وبالتالـي تكـون قيمـة الدعـوى هـي القيمـة المقـدرة فـي تقريـر الخبـرة وتخضـع لجهـة الطعـن حسـب القيمـة المقـدرة .

وفـي الدعـوى المعروضـة :- وحيث إن الخبـراء قـدروا قيمـة أجـر المثـل السنـوي للمحـل التجـاري موضـوع الدعـوى بمبلـغ (٢٤٠٠) دينـار فتكـون هـذه القيمـة هـي القيمة المدعى بها فيها ويتحدد المرجع الاستئنافي على أساسها .

وحيـث إن المـادة (١٠/٣/أ) مـن قانـون محاكـم الصلـح قـد حددت اختصـاص محكمة البداية في نظر الاستئناف الموجـه ضـد القرارات الصادرة في الـدعاوى الحقوقيـة الصلحية التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المـستعجلة في الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص فـي نظر الطعن عليها ينعقد لمحكمة الاستئناف .

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فـإن الاختصاص ينعقـد لمحكمة استئناف إربد .

لهـذا وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم نقـرر عملاً بالمـادة (٣٥/ب) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة تعييـن محكمـة استئنـاف إربـد مرجعـاً مختـصاً لنظـر هـذا الطعـن الاستئنافـي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرهـا .

قراراً صـدر بتاريـخ ٢ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٣/٣م.

عضـو عضـو القاضي المترئـس

عضـو عضـو

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع